الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١ ذو القعدة سنة ١٣٨٢ هـ. الموافق ٢٥ آذار سنة ١٩٦٣ م. العدد ١٦٧٢

الفهرس

مطبعة القوات العربيـــة المسلحة

قرار رقم (٦)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٣/٣/٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقرة الثانية من المادة ١٠٥ من قانون الشركات رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٢ وبيان ما اذا كانت هـــذه الفقرة توجب استبعاد النصف الاخير من اعضاء مجلس ادارة الشركة القائم عند نفاذ هذا القانون اذا فاز جميع اعضائه بالانتخاب ام ان حكم هذه الفقرة لا يسري الا على مجالس الادارة التي يتم انتخابها بمقتضى احكام هذا القانون الجديد .

وبعد تدقيق النصوص التالية تبين لنا :

١ – ان الفقرة الاولى من المادة ١٠٥ من قانون الشركات تنص على ما يلي : –

(يجب ان لا تزيد مدة مجلس الادارة على ثلاث سنوات الا ان مجلس الادارة القائم يستمر في تصريف الشركة لحين انعقاد الهيئة العامة التي ستنتخب مجلس الادارة الجديد على ان يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء دورة المجلس القديم ويستثنى من ذلك الاعضاء مندوبو الحكومة) .

٢ – ان الفقرة الثانية من المادة ذاتها تنص على انه يجب (تغيير نصف اعضاء مجلس ادارة اي شركة على الاقل مرة في كل دورة وذلك باستبعاد النصف الاخير من اعضاء المجلس القائم – اذا فاز جميع اعضائه بالانتخاب – الحائزين على اقل الاصوات واستبدالهم بعدد مماثل من الحائزين على اكثر الاصوات بين المرشحين الجدد...الخ)

٣ – ان المادة ١٤٥ من القانون المذكور تنص على انه (عند نفاذ هذا القانون وخلال فترة اقصاها ١٩٦٣/٣/٣١ تنتهي مدة مجالس الادارة القائمة وعلى جميع الشركـــات ان تدعـــو هيئاتها العامة لانتخاب مجالس جديـــدة قبل انتهاء الفترة) .

ومن هذه النصوص يتضح ان مجلس الادارة المقصود في الفترة الثانية من المادة ١٠٥ – المطلوب تفسيرها انما هو مجلس الادارة الذي يتم انتخابه بمقتضى هذا القانون ويكمل الدورة المبحوث عنها في الفقرة الاولى من نفس المادة، ذلك لان المجالس القائمة عند نفاذ هذا القانون قد اعتبرت منحله خلال فترة اقصاها ١٩٦٣/٣/٣١ ســواء اكانت دورتها المعينة في انظمتها الخاصة قد انتهت ام لم تنته .

ولهذا فان حكم استبعاد النصف الاخير من اعضاء المجلس لا ينطبق على المجالس القائمة عند نفاذ هذا القانون. هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر ١٩٦٣/٣/٢

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التميز	عضو عضو محكمة التمييز	عضو عضو محكمة التمييز	عضو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو منـــدوب وزارة الاقتصـــاد
علي مسمار	موسى الساكت	الياس خوري	شكري المهتدي	علي الهنداوي

هذا من الأصل

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور صبحي امين عمرو وزير الصحة اعمال وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ودائرة قاضي القضاة بالوكالة طيلة مدة غياب "سماحة الشيخ ابراهيم القطان قاضي القضاة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل في ليبيا .

التمثيل السياسي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـة على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٣/٩ المتضمن الاعتراف بالوضع الجديد في سوريا .

الأوسمه

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على المهندسين والموظفين المذكورة اسماؤهم ادناه بالاوسمه المبينة ازاء اسم كل منهـم :

الاسمـاء	
المهندس السيد سعيد بينو	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
المهندس السيد سعد سهاونه	وسام الكوكب من الدرجة الثالثة
المهندس السيد عارف يونس الحسيني	وسام النهضة من الدرجة الرابعة
المهندس السيد اسعد ابو زياد	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
المهندس السيد عوني المصري	« « « « «
المهندس السيد فؤاد الريحاني	« « « « «
المهندس السيد سميح حساين	« « « « «
السيد جميل الشليف	« « « « «
السيد ولي الدين ابراهيم	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
السيد احمد عمز عيسى	« « « « «

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكيه السامية بالموافقة على ما يلي :

١ – تعيين السيد محمد سالم الجنيدي سفيراً للمملكة الاردنية الهاشمية لدى دولة الكويت بدلا من السيد عبدالله صلاح.

٢ – تعيين السيد يوسف هيكل سفيراً غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى المماكة البلجيكية بالاضافة الى مركزه كسفير مقيم في باريس .

٣ – تعيين السيد جودت المحيسن وزيراً مفوضاً في وزارة الخارجيـة بادنى مربوط الدرجة الثانية من تاريخ مباشرته العمل .

٤ – ترفيع السيد سعيد الغزاوي مدير دائرة الارشاد الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة من تاريخ ١٩٦٣/٢/١٥ .

٥ – اعادة تعيـين السيد عبدالله الخطيب في وظيفة مفتش ، مدير ، معلم بحيث يستوفي راتب السنة الرابعة من الدرجة الثالثة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل .

٦ – تعيين السادة التالية اسماؤهم في سلطة المياه المركزية اعتباراً من تاريخ ٦٣/٢/١ .

تعيين السيد اسامة حسين مدلل بادنى مربرط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة جيولوجي .

تعيين السيد نايف جميعـان بادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة رئيس شعبة المشاغل .

تعيين السيد جاك وديع طليل في الدرجة الخامسة على ان يتقاضى راتب السنة الثالثة منها ليشغل وظيفة جيولوجي.

ب – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :

١ – اعارة عضو محكمة استئناف القدس السيد محمد الخالدي بالاستناد الى المادة (٤٥) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ للعمل في محاكم حكومة البحرين لمدة سنتين اعتباراً من ١٩٦٣/٣/٦ .

٢ – أ – ابقاء السيد سعيد سالم قباعة في الخدمة لغاية ١٩٦٣/٣/٣١ بالاستناد الى المادة ١٢/ب من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ :

ب – انهاء خدمـة السيد سعيـد سالم قباعـة اعتباراً من ١٩٦٣/٤/١ بالاستناد الى المادة ١٢/ج من القانون المذكور ؛

ج – وافق معالي وزير الداخلية على مايلي : –

١ – اجراء التبادل في الوظيفة بين السيد خالد فريز نصرة الموظف في هذه الوزارة وبين السيد احمد عبدالله الحصاونة الموظف في ملاك مديرية التوجيه والانباء (المطبوعات) كل بدرجتيهما (الثامنة) وراتبيهما الحاليين وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٦٣/٣/١٦ ؛

٢ – تعديل راتب السيد نبيل حسن العزة بحيث يتقاضى راتب السنة الثانية من الدرجة العـاشرة اعتبارا من ١٩٦٣/٢/١٦ ؛

د – وافق معالي وزير الصحة على ما يلي : –

١ – ترفيع الموظفين التالية اسماؤهم الى الدرجات المبينة ازاء اسم كل منهم اعتباراً من تاريخ ١٩٦٣/٣/١ .
ترفيع السيد جريس سالم ابو ناصر – كاتب دائرة الصحة مادبا الى ادنى مربوط الدرجة السابعة .
ترفيع السيد ماجد عبد الله الكليب – كاتب دائرة الصحة في دير ابي سعيد الى ادنى مربوط الدرجة الثامنة .
ترفيع كل من : – القابلة القانونية الانسة ليلى رجب ابو كير والقابلة القانية الانسة هيام خليل القسوس الى ادنى مربوط الدرجة التاسعة .
ترفيع السيد زكي نايف القدومي – الكاتب في قسم المحاسبة في الوزارة الى ادنى مربوط الدرجة التاسعة .

٢ – قبول استقالة مديرة المنزل السيدة حنيفة زهران اعتبارا من ١٩٦٣/٣/١ بناء على طلبها .

هـ – وافق سماحة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل على قبول استقالة السيد عدلي عبد الله حمدان من الخدمة اعتبارا من تاريخ ١٩٦٣/٣/١ .

و – وافق معالي وزير التربية والتعليم على قبول استقالة المعلمة الانسة روجينا انطون قديس اعتبارا من ١٩٦٣/٣/١ .

ز – وافق معالي وزير الاشغال العامة على ما يلي : –

١ – تصنيف كل من السيدين وائل بديع امين العبوه وفوزي عسكر بديوي ايوب بالدرجة العاشرة وراتب السنة الثانية منها لكل منهما وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٣/٢/١٦ .

٢ – تصنيف كل من السيدين امين الحاج عيد سدر وسعدي ابراهيم مسودى بـادنى مربوط الدرجة العاشرة اعتبارا من ١٩٦٣/٣/١ .

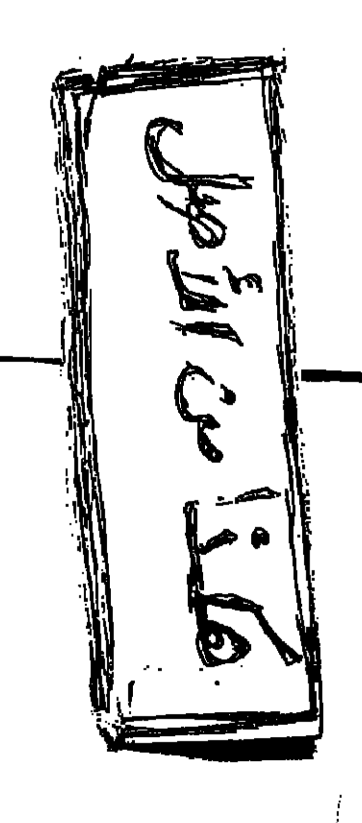
ح – وافق معالي رئيس ديوان الموظفين على قبول استقالة الانسة لطفية العمري الكاتبة من الدرجة العاشرة في ديوان الموظفين اعتبارا من ١٩٦٣/٣/١٢ .

وكالات الموظفين

بالنسبة لسفر وكيل وزارة الشئون الاجتماعية السيد امين الحسيني عضو لجنة انتقاء الموظفين بمهمة رسمية، قرر مجلس الوزراء بالاستناد الى الفقرة (أ) من المادة (١٢) من قانون الخدمة المدنية المؤقت رقم ٢٦ لسنة ١٩٦١ تعين وكيل ديوان المحاسبة معالي السيد سامي جودة لعضوية اللجنة المشار اليها طيلة مدة غياب العضو المذكور .

نعي

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة السيد محمد امين عبد الله عمر يوم ١٩٦٣/٢/٢٨ .



تسمية القرى

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٧) تاريخ ١٩٦٣/٢/١١ المتضمن اطلاق اسم الخالدية على قرية القحاطي في قضاء المفرق .

تعرفة اسعار الطاقـة الكهربائية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢٠ بالاستناد الى المادة (١٨) من الاتفاق الملحق بالقانون المؤقت رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٢ الموافقة على ان تكون التعرفة الجديدة لاسعار الطاقة الكهربائية لشركة الكهربـاء الاردنية المساهمة المحدودة كما يلي ويعمل بهذه التعرفة ابتداء من القراءة الخاصة باستهلاك الطاقة الكهربائيـة لشهر شباط سنة ١٩٦٣ : –

من ١ – ٥٠ كيلووات ساعة	٢٨	فلسا للكيلو وات ساعة وتعتبر هذه مقطوعية النور .
من ٥١ – ٢٥٠٠ كيلووات ساعة	١٤	فلسا للكيلووات ساعة .
من ٢٥٠١ – فما فوق كيلووات ساعة	١٠	فلوس للكيلو وات ساعة وتعتبر المقطوعيتين الاخيرتين للقوة .

الجنسية الاردنية

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عـلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥١٢) تاريخ ١٩٦٣/٣/٢ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : –

١ – السيد نـادر زكي الخضرا
٢ – السيد مصطفى خليل ابو شميس
٣ – السيد سهيل سليم الصلاحي
٤ – السيد ابراهيم سعدو الشنواني
٥ – السيد مشيل بشارة هلال

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ بوصفهم مغتربين من اصل فلسطيني .

٢ – صدرت الارادة الملكيـــة السامية بالموافقة عـــلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٥) تاريخ ١٩٦٣/٢/٢٦ المتضمن مـــا يلي :ـــ

١ – منح الجنسية الاردنية الى السيد سعيد محمود محمد سعيد الباتع بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ بوصفه مغتربا من اصل فلسطيني .

٢ – منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى السيد ابراهيم اسحق ترسيسيان بمقتضى البندين الاول والثاني من المادة الثانية عشرة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ واعفائه من شرط سبق الاقامة مدة اربع سنوات .

٣ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٠) تاريخ ١٩٦٣/٢/٢٠ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من :ـــ

السيد امـــين سليم الصلاحي   السيد عبد الحليم موسى علي الهبـــلي

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ بوصفهما مغتربين من اصل فلسطيني .

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢ منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى كل من :ـــ

السيدة فاطمة محمد السروجي
السيد احمد راتب توفيق المارديني
السيد نوري عبد الله شـــاهين

بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٣/٦ منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى كل من :ـــ

الراهبة اليزابيت بولص كالوجني   السيد احمد ابراهيم عـــلي

بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٣/٩ منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى السيد سالم عبـد ثليجان بمقتضى البند الاول من المادة الثالثه عشرة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٣/٤ منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى السيدة اروسياك ديركركوريان وولدها جراير ديركركوريان بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

صورة عن الأصل

الاستملاك

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقه على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٥) تاريخ ١٩٦٣/٢/١٣ المتضمن مايلي :ـــ

١ – اعتبار استملاك حق التصرف بالقطعتين (٢ و٣) من الحوض رقم ٣١ من اراضي عمان لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد من اجل انشاء مخيم اللاجئين عليهما وفق المخطط المنظم لهده الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – اعتبار استملاك ما مساحته (٢٩٠) دونما و ٧٠٧ امتار مربعة من قطع الاراضي ذوات الارقام (٢٣و٢٤و٣٢) من حوض رقم (١) الحربة والقطع ذوات الارقام (١ – ٨) من حوض رقم (٢) البعلة والقطع ذوات الارقام (١ و ٤ – ١١ و ٢٧) من حوض (٣) وادي جرش جميعها من اراضي قرية العبارة استملاكا مطلقا بقصد انشاء مستنبت لوزارة الزراعة عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ – اعتبار استملاك ما مساحته (٣) دونمات و ٩٠٠ متر مربع من القطعتين رقم (٨٢ و ٨٣) وفضلة الطريق الواقعة بينهما من حي رقم (٧) حوض (٣٣) من مدينة عمان استملاكا مطلقا بقصد انشاء مدرســـة لوزارة التربية والتعليم عليها وفـــق المخطط المنظم لهـــذه الغايـــة مشروعـــا للنفـــع العام بالمعنى المقصود في قانـــون الاستملاك لسنه ١٩٥٣ .

٤ – اعتبار استملاك ما مساحته (١٤) دونما و ٨١١ مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام (١٣٤ – ١٤١) من حوض البلد رقم ٥ من اراضي وادي السير استملاكا مطلقا لاتخاذها ملعبا لمدرسة وادي السير وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٥ – اعتبار استملاك ما مساحته (٢٤) دونما و ٥٢٠ مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام (١٥ و ٥٦ و ٩٤ و ١٠١) من حوض (٧) من اراضي قرية القويسمة استملاكا مطلقا لضم هذه المساحة لارض مبنى استوديوهات دار الاذاعة وفـــق المخطط المنظم لهذه الغايـــة مشروعا للنفع العـــام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٦ – اعتبار استملاك بناية (الجزيرة) العائدة للسادة افراد آل بيبرس المعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١١٣٥ من الجريدة الرسمية والمبينة تفاصيلها في قرار لجنة بلدية اربد رقم (٥١١) تاريخ ١٩٦٢/١٢/١٢ استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشوارع العامة في مدينة اربد وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٧ – اعتبار استملاك الاملاك المعلن على الصفحة (١٣٩٣) من العدد (١٦٥٠) من الجريدة الرسمية والعائـــدة للسادة علي هويمل الخطيب ورفاقه والبالغة مساحتها من حيث المجموع (١٢٢٣) مترا مربعا استملاكا مطلقا من اجل دمجها في سعة الشوارع العامة في معان وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العـــام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٤) تاريخ ١٩٦٣/٢/١٦ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (٥) دونمات و ٩٠٢ مترا مربعا من القطع (٧٧ – ٧٩) من حوض رقم (٥) كرم لويس في اراضي شعفاط استملاكا مطلقا بقصد ضمها لارض المعسكر القائم على القطع المجاوره لها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعلان

صادر بمقتضي احكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انى بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ قرار بان استملاك ما مساحته (١٥٩) دونماً و (٦٠٧) امتار مربعة من حوض سهل سمنه من اراضي معان استملاكاً مطلاقاً لانشاء مستنبت لوزارة الزراعة عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعـــلان

صادر بمقتضي احكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماًمن تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالى لاصدار قرار بأن استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي المبينـــة ارقامها ازاءها من اراضي قرية عنجره استملاكاً مطلقاً لاضافتها الى دار المعلمات الريفية في عجلون هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المطلوب استملاكها: متر مربع	دونم
عنجره	١٠ ــعراق ضيف الله	٦٩	٨٦٠	١٠
		٧١	٥٨٥	١٢
		٧٢	٣٢٦	٣
		٨٧	٦٩٨	٢
		٣٥٤	٤٥٣	٩
		٣٥٥	٢١٢	٧
			١٣٤	٤٦

اعلان

صادر بمقتضى احكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن اني بعد مرور خمسة عشر يوم من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسميه ساتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار قرار بان استملاك مـــا مساحته دونم واحد و (٥١٧) مترا مربعا من القطعة رقم (١٧) من حوض الزيزفون رقم (٧) من اراضي قريـــة عنجره لاستعمال هذه المساحة كطريق للوصول الى قاعدة الامير محمد الجويـــة هو مشروع للمنفعـــة العامـــة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحـــة

صبحي الحسن

اعـــلان

اعلن بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٦٣ بان بلدية الزرقاء عازمة بعد مضي ١٥ يوما على نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك الاراضي المبينة تاليا والواقعة في حي السعادة رقم (١٠) من حوض البلد ١٠ بالزرقاء مشروعا للنفع العـــام بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه بغية انشاء موقف للسيارات عليها .

رئيس لجنة بلدية الزرقاء

منير ارسلان

رقم القطعة	اسم المالك	مساحة القطعة: متر مربع	دونم	بنـــاء: متر مربع	دونم
٢٧٣	ارشيد محمد صالح وشريكه	٢٠٦		١٣٧	
٢٧٤	نعمه الشيخ عبد حامد	١٢٠		٠٧٨	
٣٣٧	علمات شاكر شاويش	١٣٨		١٢٥	
٢٧٥	محمود حاج بي	٢٤٤		١٠٢	
٣٥٣	صالح محمود حسين المعاني	١٢٥		٠٦٦	
٢٧٦	لميه بنت رشيد موسى	١١٩		٠٥١	
٢٧٧	كريم المناور المواسي	٢٤١		١٢٠	
٢٧٨	محمد عزت حاج بي وشركاة	٤٧٦		٢٥١	
٢٧٩	حاج يسع حاج وشي	٢٦٨			
٢٨٠	الحاج مراد حاج وشي	٦٦٩			
٢٨٤	محمود احمد دولت	٣١٦			
٢٨٩	محمد رشيد احمد البغدادي	٤٦٩		٢٠٠	
٢٩٥	عبد الله الغلي الجزازية وشريكه	٠٣٦١			

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن ان بلدية الشونة الشمالية عازمة بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار قرار باستملاك مساحات الاراضي المبينة بادناه من القطـع والاحواض والتي يملكها الاشخاص المذكورين بادناه استملاكا مطلقا لانشاء بيت لموتورات الكهرباء عليها مشروعا للنفع العام بالمعني المقصود في قانون الاستملاك

١٩٦٣/٢/٤

رقم القطعة	رقم الحوض	اسم صاحب الملك	المساحة المراد استملاكها سم	متر مربع
٩٦	البلد رقم ١ حي الشيـخ حسين رقم ٢	الاوقاف الاسلامي	٨٧	١٣١
	"	فلحة العبـد المحمد	٢٤	٢٢٠
١٥٨			١١	٣٥٢

رئيس بلديـة الشونة

عبد الحميد الساري

اعـــلان

اعلن انا رئيس لجنة بلدية الخليل بمقتضى احكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لعام ١٩٥٣ ان بلدية الخليل بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عازمة عـلى تقديم طلب لمجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم لاستملاك قطع الاراضي الموصوفة ادناه من اجل النفع العـام المقصود بقانون الاستملاك الانف الذكر .

حوض	قطعـة	اسـم المـالك
١٣	١/٢١٠	خليل جداوي عرفه وورثه شريف عرفه
١٣	١/٢١١	ورثه الحاج محمود عيدة
١٣	٢٢٢	ورثة الحاج عبد الرزاق ابوغزالةوشركاه
١٣	٢١١	ورثه الحاج سلم جويحان واخوانه
١٤	٤١،٤٠	ورثة دياب الحاج سلامة ابو مرخية

رئيس لجنة بلدية الخليل المحامي

عبد الخالق يغمور

امر دفاع رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣

صادر بمقتضى المادة (١٤) من نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٣٩

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة (١٤) من نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٣٩ آمر بالغاء امر الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٦٣ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢ وابطال مفعوله اعتباراً من تاريخ ١٩٦٣/٣/١

١٩٦٣/٣/٩ .

رئيس الوزراء

وصفي التل

قـــرار

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استناداً الى الصلاحية المخولة الي بموجب الفقرتين (ب، ه) من المادة الثانية من النظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ (نظام التموين والمراقبة وتحديد الاسعار) اقرر الغاء القرار الصادر عني بتحديد اسعار السكر اعتبارا من تاريخ ١٩٦٣/٣/٧ .

١٩٦٣/٣/٦

وزير الاقتصاد الوطني

شؤون البلديات

قرر معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقرويـة الموافقه على قرار مجلس بلدية الحصن رقم ١٩٤ تاريخ ١٩٦٢/١٢/١٦ المتضمن توسيع حدود منطقة بلدية الحصن بحيث تشمل الاحواض التالية :

١ – حدود منطقة البلدية القديمة

٢ القطع رقم ١٣، ١٤، ١٥، من حوض رقم (٦)

٣ – القطع رقم ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٤٠، ٤١ من حوض رقم (١٧)

٤ – القطع رقم ٧، ٨، ٩، ١٠، ٢٧، ٢٨، ٣٩، ٤١ من حوض رقم (١٨)

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٣/٤ بالاستناد الى احكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) ما يلي :ـ

١ – حظر التعامل مع الشركة الانجليزية : – Scottish Machine Tools Corporation Ltd .

٢ – حظر التعامل مع الشركة الاميركية : – Kluger Associates Inc .

٣ – حظر التعامل مع الشركة الاميركية : – Lasar Freres .

٤ – حظر التعامل مع الشركة التركية : – Odeon Ticaret T. A. O.

لثبوت مخالفتها مبادىء المقاطعة المقررة .

٥ – منع عرض الافلام التي يشترك في تمثيلها الممثلـون الفرنسيون التاليـة اسماؤهـم وذلك لمساندتهم الماديـة والمعنوية لاسرائيل .

1 - Pascale Audret .
2 - Catherin Berg .
3 - Maurice Sarfati .
4 - Francis Lax ,
5 - Scott Finch .
6 - Philipp Clair
7 - Jacque Riberolles .
8 - Yazel Elbaz .

تطبيق قانون ضريبة الابنية والاراضى لسنة ١٩٥٤

اعلان

صادر عن وزارة المالية بنشر قوائم التخمين وملاحق قوائم التخمين

بمقتضي احكام الفقره (٤) من الماده (٨) من قانون ضريبة الابنيه والاراضي رقم ١١ لسنة ٥٤

ليكن معلوما ان لجان التخمين في مناطق البلديات المذكوره ادناه قد اثبتت تخمينها للابنية والاراضي استاداً الى احكام المادتين (١٩) و (٢٠) من القانون المذكور اعــلاه وان قوائم التخمين قد اودعت مكاتب المحاسين المختصين حيث يجوز لاى شخص الاطلاع عليها واذا وجد ان حيفا قد لحقــه من جراء التخمين يجوز له انيقــدم اعتراضاً خطياً قبل انقضاء ثلاثين يوماً من بعد نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية

١ — البلديات التي جرى مراجعة تخمينها استناداً الى احكام الماده (١٩) —
عمان ، الزرقاء ، صويلح ، الربه ، وادى السير ، السلط ، الشونه ، ناعور ، معان ، العقبة ، اربد ، الحصن عجلون ، كفرنجه ، المفرق ، دير ابو سعيد ، النعيمه ، عنجره ، الطيبــه ، القدس ، الخليل ، بيت لحم. بيت جالا ، بيت ساحور ، رام الله ، نابلس ، طولكرم ، جنين ، يعبد ، سلفيت .

٢ — البلديات التي جرى مراجعة تخمينها استناداً الى احكام الماده (٢٠) —
مادبا ، الكرك ، الطفيلة ، المزار ، جرش ، الرمثا ، الشونه الشماليه ، البــيره ، دير دبوان ، اريحا طوباس عنبتا ، قلقيليه

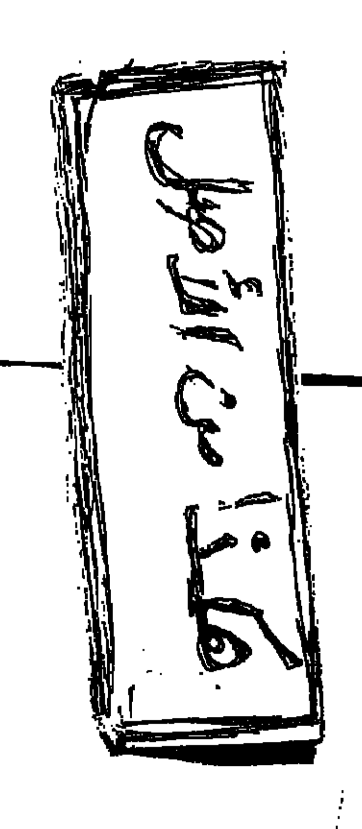
تطبيق قانون العمل رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠

اعلان

بالاستناد الى الفقرة (٢) من المادة (١١٠)من قانون (٢١) لسنة (١٩٦٠) قررت ما يلي : —

١ — يجب على جميع المؤسسات المنتظمة ان تعلق في مكان بارز اعلاناً يتضمن خلاصة عن بعض احكام قانون العمل الرئيسيــة .
٢ — يعلق هذا الاعلان بالقرب من مدخل المؤسسة الرئيسي ويحفظ بصورة نظيفة وبحالة جيدة
٣ — يمكن الحصول على صورة الاعــلان من دائرة العمل بوزارة الشؤن الاجتماعية والعمل ومن مكاتب الوزارة في الالويــة .
٤ — يجب علي جميع المؤسسات المنتظمة ان تحفظ لديها نسخــة من قانون العمل وكل نظام صادر بموجبه للرجوع اليها عند الحاجة .
٥ — يعمل بهذا القرار خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤن الاجتماعية والعمل
ابراهيم القطان



تطبيق نظام الانتقال والسفر

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٣/٦ اضافة وظيفــة الذى يقــوم بعمل وكيل وزارة الخارجية الى الوظائف المدرجة في الفقرة ب من المادة ١٢ من نظام الانتقال والسفر اذا كان يشغل وظيفة ذات راتب خاص او وظيفة من الدرجة الاولى أ ، والى قائمة الوظائف المدرجة في الفقرة ج من المادة المذكورة اذا كان يشغل الدرجة الاولى ب او الدرجة الثانية .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٣ بالاستناد الى الفقرة (ج) من المــادة ١٢ من نظام الانتقال والسفر التصريح لمساعد مدير الاراضي والمساحة السيد يوسف الزعمط باقتنــاء سيارة خاصة من تاريخ ١٩٦٣/٣/١٦ وبالعلاوة الشهرية المقررة .

تطبيق نظام مقاولات الاشغال العامة

لقد قامت لجنة تصنيف المقاولين بدراسة طلبات التصنيف المقدمة اليها من المتعهدين وقررت تصنيفهم كما هو مبين ادناه وذلك استناد الى المادة (٦) من نظام مقاولات — الاشغال العامة لسنة ١٩٦٠ .

عضو	عضو	رئيس لجنة التصنيف
رئيس شعبة التنفيذ والصيانة للأبنية	رئيس شعبة الدراسات للأبنية	المساعد للأبنية

الرقم	اسم المقــاول	الدرجة
١	مكتب الأبنيــة الحديثة	الثــانية
٢	صبحي نجيب المغــربي	الثــالثه
٣	السيد داود سليمان داود	الرابعــة
٤	السيد موسى يعقوب احمد امين	"

الاطبـــاء

صرحت وزارة الصحة لكـــل من :ـ

١ ـ الدكتور عبد الله سعيد عبد الله صبري الاردني الجنسية والحائز عـــلى شهادة بكالوريوس في الطب والجراحة من جامعة عين شمس في القاهرة بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ ـ الدكتور عصام داود غنيم الاردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس الطب والجراحة من جامعة القاهرة بتعاطي مهنة الطب في المماكة الاردنية الهاشمية .

الرقابة الطبية

قررت وزارة الصحة فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من مقاطعة حيدر اباد في ولاية اندهرابرادش بمقاطعة احمد نجار ومقاطعة بونا في ولاية مهاراشترا في الهند ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ١٩٦٣/٣/٤ عـــلى ان كون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

الاعلانات

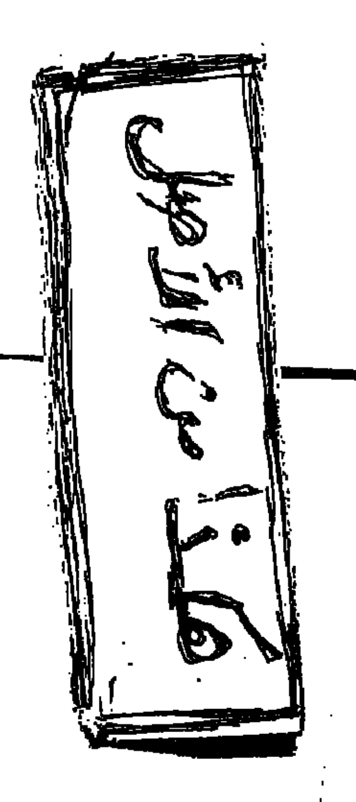
إعـــلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن أن القوانين الموقتة المبينة ادناه قد احيلت الى مجلس الامه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور فنالت منه قبولا وبات كل منها بشكله المنشور في الجريدة الرسميه المبينة ازاءه قانوناً دائمياً

اسم القانـــون ورقـــــــــــــه	عدد الجريدة الرسميـــــــــة	
قانون موقت معدل لقانون مجلس الاعمار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٢	١٦٢٥	١٩٦٢/٧/١٦ .
قانون تصديق الامتياز الممنوح لشركة اتحاد باصات العاصمة المساهمـــة المحدودة رقم ٣٦ لسنـــة ١٩٦٢ .	١٦٤٠	١٩٦٢/١٠/١ .
قانون الزراعة العـــام الموقت رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٢	١٦٤٠	١٩٦٢/١٠/١ .

رئيس الوزراء



اعـــلان

تسجيل جمعيات تعاونية للتوفير المدرسي

يعلن ان جمعيات التوفير التعاونية المدرسيـــة الاتي ذكرها سجلت تحت الارقام المبينة ازاء كل منها في اليوم العشرين من شهر شباط سنة ١٩٦٣ وذلك بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ .

رقم التسجيل	اســـــــــم الجمعيـــــــــة
م/٢٢٨	جمعية التوفير التعاونية بمدرسة الزبيدية الثانوية للبنات في عمان محدودة المسئولية
م/٢٢٩	جمعية التوفير التعاونية بمدرسة الفارابي الاعدادية للبنات في عمان محدودة المسئولية
م/٢٣٠	جمعية التوفير التعاونية بمدرسة معان الابتدائية للبنين في معان محدودة المسئولية
م/٢٣١	جمعية التوفير التعاونية بمدرسة عجلون الثانوية للبنين في عجلون محدودة المسئولية
م/٢٣٢	جمعية التوفير التعاونية بمدرسة الرصيفة الاعدادية للبنين في محافظة عمان محدودة المسؤولية

مدير دائرة الانشاء التعاوني المنتدب

اعـــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية مخيم الفارعة التعاونية للنقل محدودة المسئولية في قضاء نابلس ، قد سجلت تحت رقم « ٣٨٤ » بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الحادي والعشرين من شهر شباط ١٩٦٣ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني المنتدب

اعـــلان

يعلن ان « جمعية حزما التعاونية للنقل محدودة المسئولية » في قضاء القدس ، قد سجلت تحت رقم « ٣٨٥ » بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الحادي والعشرين من شهر شباط ١٩٦٣ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني المنتدب

اعـــلان

توفيقاً لقرار لجنة تنظيم المدن المحلية رقم (٢١) تاريخ ١٩٦٣/١/٩ اعلن لاطلاع الجمهور بان نسخة من مشروع تعديل شارع الجامعة والمخطط المختص به قد اودعت الى مكتب لجنة تنظيم الابنية والمدن اللوائية .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخارطة المختصة به بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى لجنة تنظيم المدن المحلية واللوائية خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

رئيس لجنة بلدية اربد
راضي المنداوي

اعلانات

صادره بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥

منطقـه تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم وفقاً لاحكام المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والبناء اللوائية قد قررت بعد موافقتي ان تضع موضـــع التنفيذ مشروع التنظيم الهيكلي رقم ٩/٦٢ – المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس ، القاضي بتنظيم درج في الجبل الجنوبي الغربي ضمن البلدة القديمة وليوصل قلب المدينة بخارجها ، الذى نشر اعـــلان حول ايداعه لمـــدة شهرين مع الخارطة الملحقة به في مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس في العدد ١٦٤٣ الصادر بتاريخ ١٠/١٠/ ١٩٦٢ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن ايضاً وفقاً لاحكام المادة /١٦/ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، انه قد عرضت نسخ من المشروع مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوى الشأن الاطلاع عليها .

١٩٦٣/١/٣١

وزير الداخلية

كمال الدجاني

منطقة تنظيم مدينة بيت لحم

بما ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس قد اجازت مؤقتاً المشروع المعروف بمشروع تنظيم مدن هيكلي مقدم من المهندس الياس نسطاس يهدف الى تعديل مشروع التنظيم الهيكلي لمدينة بيت لحم في موقع الوطي المعروف ببراح الدينار ونشر اعلان عرض هذا المشروع في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المـــدن في مدينة بيت لحم وفي العدد (١٦٢٤) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٠ تموز ١٩٦٢ .

وبما ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس قد طلبت الي وضعه موضـــع التنفيذ بموجب الفقرة (١) من المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ وبما ان هذا المشروع والخريطة الملحقة به قد رفعت الي واقترنت بموافقتي ، لذلك يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (٢) و (٣) من المادة ١٦ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ بانني اقر المشروع الانف الذكر والخريطة الملحقة به وآمر بان يوضع موضع التنفيذ بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية بخمسة عشر يوماً ويعلن للعموم ايضاً ان المشروع والخريطة الملحقة به عرضت في مكتب اللجنة المحلية الانفة الذكر بالصيغة الموافق عليها نهائياً من قبلي ، حيث يباح لجميع ذوى الشأن الاطلاع عليها .

١٩٦٣/٣/٢

وزير الداخلية

كمال الدجاني

اعـــلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الخامس من شهر اذار سنة ١٩٦٣ .

الوصف : عموم اراضي قرية دير ابزيع التابعة قضاء رام‌الله ما عدا منطقة الأبنية التابعة لها .

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في القرية .

٣ – ان عمل تسويـــة الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعـــة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفاً به او منازعاً فيه

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعـــلان

صادر . قتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى سكان ومخاتير قرى دير دبوان – بير زيت – جفنا – الطيبة

ليكن معلوماً لديكم بان سجل الاموال غير المنقولة العـــائد للقطع المبينة ادناه من اراضي قريتكم قد فتح في دائرة تسجيل اراضي رام الله في التاريخ المبين ازاء كل قطعة .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل القطع المذكورة في دائرة التسجيل خـــلال خمس سنوات من التاريخ المبين ازاء كل قطعة فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك القطع تحسب مضاعفة عنـــد تسجيلها سنداً لاحكام البند الثالث من الفقرة (أ) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة٩٥٢ .

القريـــة	الحوض	القطعـــة	التـــاريخ
جفنـــا	٢	١٦٥	٦٣/٢/١٢
الطيبـــة	٨	٧٥و٧٧	٦٢/١٢/٣١
"	٥	١٢٣و١٢٤	٦٣/٢/١٤
بير زيت	١٢	١٤٨	٦٣/٢/١٤
دير دبوان	٢١	٨٥	٦٣/٣/٢

مأمور تسجيل الاراضي – رام الله

امـــر تسوية

صادرة بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية دير ابزيع التابعة لقضاء (رام الله) ما عدا منطقة الابنية التابعة لهـــا :

ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذى يجب ان يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

صورة عن الأصل

اعـــلان

صادر بالاستناد للمادة (٢١) من نظام تاجير وتفويض املاك الدولة رقم (٥٦) لسنة ١٩٦٢ .

يعلن للعموم بانه سوف يجري النظر في امر تأجير او تفويض القطعة رقم (٢٧) من حوض عرقوب الذهيبـة رقم (١) من اراضي الذهيبة من قبل لجنة املاك الدولة لقضاء مادبا اعتباراً من ١٩٦٣/٣/٢٠ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل مادبا .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعـــلان

انهت لجنة التخمين اعمالها في جميع الاحواض والاحياء الواقعة ضمن حدود بلدية الزرقاء .

محاسب مالية الزرقاء

لطفي الصابر

الشركات

اعلانات عن فسخ وتسجيل وتوفيق اوضاع شركات عادية عامة

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة حسين حماد وشركاه ومركزها عمان قد فسخت بسبب انسحاب احد الشركاء وبقاء شريك واحد فقط .

مراقب الشركات

عـــلي المنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة سعيد ملحس المحدودة قد فسخت باتفاق الشركاء :

مراقب الشركات

عـــلي المنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة هايك بلتكيان وولده ومركزها الرئيسي عمـــان والمنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم (١) للعدد (١١٣٦) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٣ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ وتسجلت في سجل الشركات العادية تحت رقم (٦٤) بتاريخ ١٩٦٣/٣/٦ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين بادارة الشركـــة وتولي شؤونها والتوقيع نيابة عنها .

مراقب الشركات

عـــلي المنداوي

* اعلن بان السيد فرحان ابو جابر قد باع جميع اسهمه في شركة سعد ابو جابر واولاده المحدودة الى السيد سعد ابو جابر ولم تعد له اية حقوق في الشركة اعتبارا من ١٩٦٣/٢/٢٠ .

مراقب الشركات

عـــلي المنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة اتحاد الهندسة والميكانيك (موداكـــو) ومركزها عمان المنشور اعلان تسجيلها في العدد (١٤٣٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٧/١١ قـــد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ وتسجلت في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٦٥) بتاريخ ١٩٦٣/٣/٦ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين بادارتها وتولي شؤونها والتوقيع نيابة عنها .

مراقب الشركات

عـــلي المنداوي

---

* اعلن بان الشركة المساهمة الاجنبية المسماة شركة البنك البريطاني للشرق الاوسط والمنشور اعلان تسجيلها في العدد (٩٨٤) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٤٩/٦/١ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ وقامت بتقديم جميع الوثائق التي يتطلبها القانون وتسجلت في سجل الشركات المساهمـــة الاجنبية تحت رقم (٣) بتاريخ ١٩٦٣/٣/٣ ، هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين بتولي شؤونها والتوقيع نيابة عنها .

مراقب الشركات

عـــلي المنداوي

---

* اعلن بان الشركه العادية المسماه شركة سليم ناصر واخوانه قد سجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٥٨) بتاريخ ١٩٦٣/٣/٥ حسب التفاصيل التالية :-

١ – اسم الشركة – شركة سليم ناصر واخوانه

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعنـــاوينهم :
أ – سليم جميل ناصر – اردني – بيت لحم
ب – حنا جميل ناصر – » »
ج – فاروق جميل ناصر » »

٣ – طبيعة عمل الشركة – معمل نسيج

٤ – مركز الشركة الرئيسي – بيت لحـــم

٥ – مقدار رأسمال الشركة – اثني عشر الف دينار

٦ – مدة الشركة – غير محدودة

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع نيابة عنهـــا : سليم جميل ناصر وحنا جميل ناصر وفاروق جميل ناصر مجتمعين ومنفردين .

٨ – تاريخ ابتداء العمل - ١٩٦٣/٣/٥

مراقب الشركات

علي المنداوي

* أعلن بان الشركة المساهمة الاجنبية المسماة شركة البنك العثماني المنشور اعلان تسجيلها في العـدد (١٦٦) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٢٧/٩/١٥ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ وذلك بتقديمها جميع الوثائق المطلوبة وتسجلت في سجل الشركات المساهمة الاجنبية تحت رقم (٤) بتاريخ ٦٣/٣/٧ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة .

مراقب الشركات

علي المنداوي

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة الاعتماد للتخليص ونقـل البضائع بالترانزيت ومركزها الرشـا والمنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم (١) للعدد (١٣٥٠) من الجريدة الرسمية الصادربتاريخ ٩٥٧/١٠/١ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ وتسجلت في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٦٣) بتاريخ ١٩٦٣/٣/٧ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين بادارتها وتوليشؤونها والتوقيع نيابة عنهـا .

مراقب الشركات

علي المنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة حبيب سليم ناصر واولاده ومركزها بيت لحم قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٥٢) بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٩ حسب التفاصيل التالية :-

١ – اسم الشركة : شركة حبيب سليم واولاده

٢ – اسمـاء الشركاء وجنسياتهـم وعناوينهم :
أ – عفيفة ارملة المرحوم حبيب سليم ناصر – اردنية ص.ب٥٧ بيت لحم .
ب – انطون حبيب ناصر – اردني – ص.ب (٥٧) بيت لحم
ج – يوسف حبيب ناصر – اردني – ص.ب (٥٧) بيت لحم
د – جورج حبيب ناصر – اردني – ص.ب ٥٧ بيت لحم

٣ – طبيعة عمل الشركة – نسيج الصـوف والحرير والقطن والتجارة بالجملة والمفرق .

٤ – مركز الشركة الرئيسي – بيت لحم

٥ – مقدار رأسمال الشركة – الفي دينار اردني

٦ – مدة الشركة – غير محددة

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : يتولى شؤون هذه الشركة والتوقيع عنها الشركاء الثاني والثالث والرابع مشتركين وفي حالة غياب واحـد او اكثر منهم تتولى الشريكة الاولى التوقيع عنه او عنهم .

٨ – تاريخ ابتداء العمل – ١٩٦٣/٢/١٧ .

مراقب الشركات

علي المنداوي

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة طوقان وشركاهم قـد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٦٢) بتاريخ ١٩٦٣/٣/٧ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة طوقان وشركاهم

٢ – اسماء الشركـاء وجنسياتهـم وعناوينهم :
أ – فاروق خليـل طوقـان – اردني ص ب (٢) – نابلس
ب – سعـد خليـل طوقـان – اردني ص ب (٢) نابلس

٣ – طبيعة عمل الشركة : تجارة عامة واعمـال زراعية وصناعية ومصرفيـة وعمرانية وسياحة وسفر وخلاف ذلك .

٤ – مركز الشركة الرئيسي : نابلـس

٥ – مقدار راسمال الشركة : خمسة الاف دينار اردني

٦ – مـدة الشركة : غير محـددة

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : اي واحد من فاروق خليل طوقان وسعيد خليـل طوقان منفـردا

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٣/٣/٧

مراقب الشركات

عـلي المنداوي

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة باصات السموع ومركزها الخليل المنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم ٩ للجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٢/١٠/١ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ وتسجلت في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٥٧) بتاريخ ١٩٦٣/٣/٥ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين بادارتها وتولي شؤونها والتوقيع نيابة عنها .

مراقب الشركات

علي المنداوي

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة الوكالة التجارية المركزية ومركزها نابلس قد فسخت بسبب وفاة احد الشركاء المرحوم رامز محمود كمال .

مراقب الشركات

علي المنداوي

---

* أعلن بان الشركة المساهمة المسماة شركة التنمية الزراعية ومركزها عمان قد فسخت باتفاق جميع الشركاء لتوقفها عن تعاطي العمل .

مراقب الشركات

علي المنداوي

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة الوكالة التجارية المركزية قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٤٨) بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٥ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة الوكالة التجارية المركزية
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
١ — عز الدين كمال — اردني — نابلس ص . ب ٥٨
٢ — سليم عز الدين كمال — اردني — عمان ص . ب ١٠٧٤
٣ — طبيعة عمل الشركة : تجارة عامة — استيراد وتصدير — وكالات - تعهدات - كومسيون
٤ — مركز الشركة الرئيسي : نابلــس
٥ — مقدار راسمال الشركة : اربعة الاف دينار
٦ — مدة الشركة : غير محــددة
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركــة والتوقيع نيابة عنها . عز الدين كمال وسليم عز الدين كمال منفردين
٨ — تاريخ ابتداء العمل . ١٩٦٣/٢/١٥

مراقب الشركات
عــلي المنداوي

---

* أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة الشركة التجارية العامة لاصحابها ميشيل لطفي وشركاه قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٥٠) بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٢ حسب التفاصيل التالية :—

١ — اسم الشركة الشركة التجارية العامة لاصحابها ميشيل لطفي وشركاه
٢ — اسمــاء الشركاء وجنسياتهــم وعناوينهم
أ — ميشيل نقولا لطفي — اردني — عمان
ب — سليم الياس الفاخوري » — »
جـ — يوسف ابراهيم رزق‌الله » — »
٣ — طبيعة عمل الشركة : تتعاطى الشركة الاعمال التجارية بصورة عامة على اختلاف انواعها ولا سيما الاتجار في قطــع الغيار للسيارات والموتورات ولما حق تمثيل الوكالات الاجنبية وتعاطي اعمال التأمــين واخذ وكالات شركات التأمين كما لها الحق بأن تمثل البواخر والسيرفيانس والنقل لها حق الاستيراد والتصدير ووكالات الطيران كما تتعاطى شراء وبيع الاسهم على اختلاف انواعها بما في ذلك الاستثمارات المالية المختلفة وشراء وبيع الاراضي والعقارات .
٤ — مركز الشركة الرئيسي — عمان
٥ - مقدار رأسمال الشركة — ستة آلاف دينار اردني
٦ — مدة الشركة — غير محدودة
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيــع نيابة عنهــا. ميشيل نقولا لطفي مع اي من سلــيم الياس الفاخوري ويوسف ابراهيم رزق الله مجتمعين .
٨ — تاريخ إبتداء العمل — ١٩٦٣/٢/١٢

مراقب الشركات
علي المنداوي

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة وكالة الداودي للتجارة DAOUDI'S TRADING AGENCY قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطــني تحت رقم (٤٩) بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٤ حسب التفاصيل التالية :

١ — اسم الشركة شركة وكالة الداودي للتجارة DAOUDI'S TRADING AGENCY
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم أ — سليمان محمد طاهر الدجاني — اردني — باب الخليل — القدس
ب — عبله سليمان الدجاني — اردنية — باب الخليل — القدس
٣ — طبيعة عمل الشركة تجارة عمومية ، استيراد ، تصدير ، وكلاء فبارك ، ومتعهدو شركات
٤ — مركز الشركة الرئيسي القدس — باب الخليل
٥ — مقدار رأسمال الشركة عشرون الف دينار
٦ — مــدة الشركة غير محــدودة
٧ — اسماء الشركاء المأذونــين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها سليمان محمد طاهر الدجاني منفرداً
٨ — تاريخ ابتداء العمل ١٩٦٣/٢/١٤

مراقب الشركات
علي المنداوي

---

* أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة موسى احمد رابيه ومحمد نجاتي رفيق درويش قــد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٤٥) بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٠ حسب التفاصيل المبينة ادناه :

١ — اسم الشركــة : شركة موسى احمد رابية ومحمد نجاتي رفيق درويش
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
١ — موسى احمد رابيه — اردني — عمــان
٢ — محمد نجاتي رفيق درويش — اردني — عمــان
٣ — طبيعة عمل الشركة : تعاطي الاتجار بجميع انواع الخردوات ومواد البناء والتجارة والحدادة والدهانات ولوازمها .
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز انشاء فرع او فروع لهــا داخل المملكة وخارجهــا .
٥ — مقدار رأسمال الشركة : ثمانية عشر الف دينار اردني .
٦ — مــدة الشركة ان كانت محدودة ثلاث سنوات تجدد تلقائيا مع مراعاة احكام البنــد ٢٠ من عقد الاتفاق .
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتــولي شؤون الشركة والتوقيع نيابة عنها : السيد موسى احمد رابية للشؤون المــالية ، والسيد محمد نجاتي رفيق درويش للشؤون الخــاصة الداخلة بموافقة السيــد رابيه بمقتضى احكام البندين ٧ و٨ من عقد الاتفاق .
٨ — تاريخ ابتداء الشركة : ١٩٦٣/٢/١٠

مراقب الشركات
علي المنداوي

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة جورج جرابديــان وشركاه ومركزها القــدس والمنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٢٣٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٦/١٥ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ وتسجلت في سجل الشركات العادية تحت رقم (٤٧) بتاريخ ١٩٦٣/٢/٦ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين بالتوقيع نيابة عنها وبتولي شؤونها .

مراقب الشركات
عــلي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية المسماة شركة طوقان وشركاهم ومركزها نابلس قد فسخت بسبب وفاة احد الشركاء المرحوم خليل حافظ طوقان .

مراقب الشركات
عــلي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة عكاوك اخوان والمسجلة تحت رقم (٣٤) بتاريخ ١٩٦٣/١/١٩ قد اجرت التغييرات التالية : ــ

١ . التغيير الحاصل في الشركاء :

أ ــ انضم الى الشركة السيد عوده حامد عكاوك ــ اردني ــ عمان

٢ ــ التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

الاســم	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
محمد حامد عكاوك	٧٥٠٠ دينار	٥٠٠٠ دينار
عدنان حامد عكاوك	٧٥٠٠ «	٥٠٠٠ «
عوده حامــد عكاوك	ــ	٥٠٠٠ «

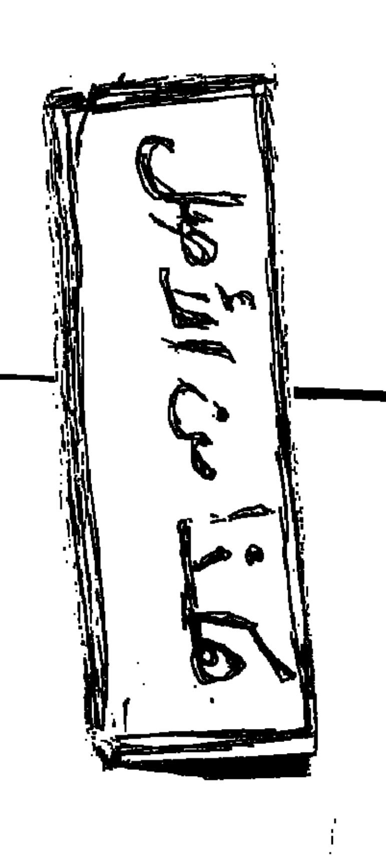
٣ ــ التغيير الحاصل في الشركــاء المفوضين بتولي شؤونها والتوقيع عنها } جميع الشركاء مجتمعين ومنفردين .

مراقب الشركات
عــلي الهنداوي

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة حقوق عمان

الى جميل سالم ابراهيم القهوجي من طبريا يسكن عمان يعمل سائق في النقطة الرابعة
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الاحد الواقع ٩٦٣/٣/٢٤ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعــوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محا كمتك غيابياً .



مذكرة دعوى

صادرة من محكمة حقوق اربد

الى سليم محمد جروان من قرية يبلا مجهول محل الاقامة
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق اربد يوم السبت الواقع ١٩٦٣/٣/١٦ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

امــر حبس

صادر من دائرة اجراء جنين

الى احمد صلاح مصلح عمور من عنزه مجهول الاقامة
تقرر سجنك مدة شهرين بناء على القرار الصادر بتاريخ ٦٢/٥/٧ وذلك لعدم دفعك الدين المستحق خمسةعشر ديناراً و ٥٠ فلساً بما في ذلك الرسوم المحكمية والاجرائية لدائنك الخزينة .

امــر حبس

صادر من دائرة اجراء جنين

الى احمد عبد الرحمن المحمد من الطره مجهول الاقامة
تقرر سجنك مدة ثلاثة اشهر بناء على القرار الصادر بتاريخ ٦٢/٥/٧ وذلك لعدم دفعك الدين المستحق واحد واربعين ديناراً و ٢٠٠ فلساً بما في ذلك الرسوم المحكمية والاجرائية لدائنك الخزينة .

امــر حبس

صادر من دائرة اجراء جنين

الى عبد الوهاب صالح عبد القادر من رمانه مجهول الاقامة .
تقرر سجناك مدة ثلاثة اشهر بناء على القرار الصادر بتاريخ ٦٢/٥/٧ وذلك لعدم دفعك الدين المستحق سبعمائة وخمسة واربعين ديناراً و ٥٠٥ فلسات بما في ذلك الرسوم المحكمية والاجرائية لدائنك الخزينة .

مذكرة اخذ وقبض

صادرة من محكمة استئناف عمان

الى محمود العثمان المحمود العمري البالغ من العمر ٣٠ عاما وصنعته عامل من كفر اسد ــ اربد
اتهمت النيابة العامة الشخص المحرر اسمه وشهرته وسائر اوصافه اعلاه بجرم احداث عاهة دائمة وفاقا للمــادة ٣٣٥ من قانون العقوبات على ان تجرى محاكمته امام محكمة استئناف عمان وعلى ماموري الضابطة العدليــة ان يقبضوا عليه ويسلموه الى محل توقيف المحكمة المذكورة واعطيت هذه المذكرة حسب الاصول .

قرار امهـــال

صادر من محكمة جنايات عمان في القضية الجنائية رقم ١٩٦٢/٣٧٥

الى المتهم : اكرم خليل خضر المجالي ، المجهول محـــل الاقامة

يجب عليك ان تسلم نفسك الى السلطات القضائية خلال عشرة ايام من تاريخ نشر هـــذا الامهال وذلك لرؤية القضية الجنائية المشار اليها اعلاه والتي اقامها عليك الحق العـــام بجرم السرقة خلافا لاحكام المـــادة ٤٠٤ من قانون العقوبـــات .

فعلى افراد سلطة الامن القبض عليه وتسليمه الى القضاء وعلى كل من يعلم محل وجوده ان يخبر عنه واذا لم يسلم نفسه خلال العشرة ايام يعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فارا ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة اي دعوى وكل تصرف او التزام قام او عهد به بعد ذلك يعتبر باطلا .

وعليه نظم هذا القرار عمـــلا باحكام المـــادتين ٢٤٩ و ٢٥٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

قرار امهـــال

صادر من محكمة جنايات عمان في القضية الجنائية رقم ١٩٦٢/٢٠٧

الى المتهم : محمد صبحي عاطف عبد القادر ، المجهول محل الاقامة

يجب عليك ان تسلم نفسك الى السلطات القضائية خلال عشرة ايام من تاريخ نشر هـــذا الامهال وذلك لرؤية القضية الجنائية المشار اليها اعلاه والتي اقامها عليك الحق العام بجرم السرقة الموصوفة خلافا لاحكام المـــادة ٤٠٤ من قـــانون العقوبات .

فعلى افراد سلطة الامن القبض عليه وتسليمه الى القضاء وعلى كل من يعلم محل وجوده ان يخبر عنه واذا لم يسلم نفسه خلال العشرة ايام يعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فارا ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة اي دعوى وكل تصرف او التزام قام او عهد به بعد ذلك يعتبر باطلا .

وعليه نظم هذا القرار عملا باحكام المـــادتين ٢٤٩ و ٢٥٠ من قـــانون اصول المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

قرار امهـــال

صادر من محكمة جنايات عمان في القضية الجنائية رقم ١٩٦٢/١٠٧

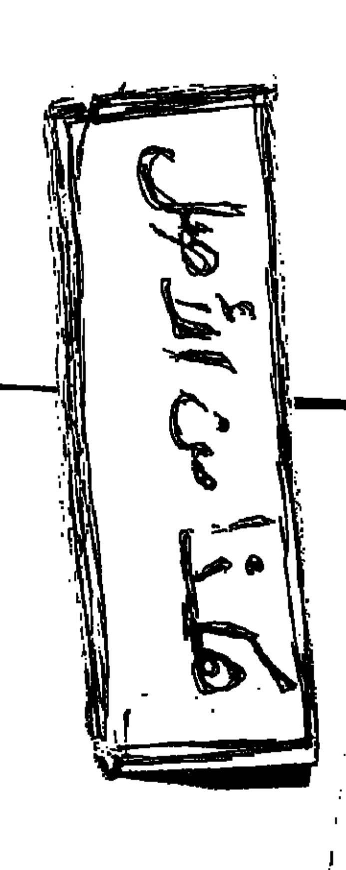
الى المتهـــم : ١ — صبري محمد حيمور المجهول محل الاقامة

٢ — محمد ياسين شموط " " "

يجب عليك ان تسلم نفسك الى السلطات القضائية خلال عشرة ايام من تاريخ نشر هـــذا الامهال وذلك لرؤية القضية الجنائية المشار اليها اعلاه والتي اقامها عليك الحق العام بجرم السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات.

فعلى افراد سلطة الامن القبض عليه وتسليمه الى القضاء وعلى كل من يعلم محل وجوده ان يخبر عنه واذا لم يسلم نفسه خلال العشرة ايام يعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فارا ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة اي دعوى وكل تصرف او التزام قام او عهد به بعد ذلك يعتبر باطلا .

وعليه نظم هذا القرار عملا باحكام المادتين ٢٤٩ و ٢٥٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول.



قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات عمان في القضية الجنائية رقم ٦٢/٢٠٩

الى المتهم : موسى عبد الكريم شبيب ، المجهول محل الاقامة

يجب عليك ان تسلم نفسك الى السلطات القضائية خلال عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الامهال وذلك لرؤية القضية الجنائية المشار اليها اعلاه والتي اقامها عليك الحق العام بجرم السرقة خلافاً لاحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات

فعلى افراد سلطة الامن القبض عليه وتسليمه الى القضاء وعلى كل من يعلم بمحل وجوده ان يخبر عنه ، واذا لم يسلم نفسه خلال العشرة ايام يعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فاراً ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة اي دعوى وكل تصرف او التزام قام او عهد به بعد ذلك يعتبر باطلا .

وعليه وعملا باحكام المادتين ٢٤٩ و٢٥٠ من قانون المحاكمات الجزائية نظم هذا القرار واعلن حسب الاصول .

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان بالقضية الجنائية رقم ١٩٦٢/٧٥

الى المتهم : احمد مصطفى داود ، المجهول محل الاقامة

يجب عليك ان تسلم نفسك الى السلطات القضائية خلال عشرة ايام من تاريخ نشر هـــذا الامهال وذلك لرؤية القضية الجنائية المشار اليها اعلاه والتي اقامها عليك الحق العام بجرم السرقة خلافاً لاحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات.

فعلى افراد سلطة الامن القبض عليه وتسليمه الى القضاء وعلى كل من يعلم محل وجوده ان يخبر عنه واذا لم يسلم نفسه خلال العشرة ايام يعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فاراً ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة اي دعوى وكل تصرف او التزام قام او عهد به بعد ذلك يعتبر باطلا .

وعليه نظم هذا القرار عملا باحكام المادتين ٢٤٩ و٢٥٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول.

قـــرار

لدى محكمة بداية النابس الموقرة

الحق العام ضد : محمود اسماعيل النتشة — من الخليل ومجهول مكان الاقامة حالياً

استناداً الى بينة النيابة الغير مناقضة باية بينة اخرى اقرر ادانة الظنين محمود اسماعيل النتشه المجهول محل الاقامة بالتهمه المسندة اليه وهي الاحتيال خلافاً للمادة ٤١٧ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ وحبسه لمدة ثلاثة اشهر مع تضمينه مبلغ دينار ومائتي فلس رسم المحكومية يحبس عنه في حالة عدم الدفع ثلاثة ايام اخرى مع تغريمه مبلغ خمسة دنانير يحبس عنه في حالة عدم الدفع لمدة عشرة ايام مع تضمينه مبلغ خمسمائة فلسا رسم الغرامة يحبس عنه في حالة عدم الدفع لمدة يوم آخر .

قراراً غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر وتفهم علنا في ٦٣/١/٣١

كشف بقضايا دائرة سير جنين المحكوم بها ومجهولي الاقامة

تسلسل	رقم القضية	نوعها	اسم الظنين	مكان الاقامة	الرسم والغرامة	
					ف	د
١	٦٢/٢٧٦١	سير	حسين علي مصطفى	مجهول الأقامة	٢٥٠	٥
٢	٦٢/٢٨٣٨	"	عاطف اسماعيل ابو موجة	" "	٢٥٠	٥
٣	٦٢/٣٠١٦	"	احمد حماد سلامة	" "	٥٠٠	١٠

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الأحكام المنصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
محمود عبد المجيد المجالي	صلح اريحا	٦٠/٣/٢٧	٨ صباحاً	اعطاء شيك بدون رصيد
ابراهيم احمد مصطفى فرحان	صلح عمان	٦٣/٣/٣٠	" "	التزوير
خالد خضر الخزاعله	الجمارك البدائية	٦٣/٤/١	" "	التهريب
حسن عوض عبيد	صلح جزاء عمان	٦٣/٣/٢١	" "	سوء استعمال الامانة
علي حسن احمد علي	تسجيل طولكرم	٦٣/٤/١١	" "	الحق العام
مصطفى عبد الرحمن عبد الله	"	"	" "	"
عبد الله عبد الرحمن عبد الله	"	"	" "	"
ممدوح احمد مفلح	صلح عمان	٦٣/٣/٢٤	" "	جزائية (ضرب وجرح)
حسن عوض عبادي	الجمارك البدائية	٦٣/٤/١	" "	التهريب التبغ
محمد احمد خاطر	صلح عمان	٦٣/٣/٢٤	" "	اعطاء شيك بدون رصيد
موسى محمد نزال صرايره	"	٦٣/٣/٢٤	" "	"
فخر طه زيد الكيلاني	بداية عمان	٦٣/٣/١٧	" "	التزوير
فايز سعيد طالب عقيل	"	٦٣/٤/١٥	" "	السرقة
محمد احمد محمود	"	"	" "	السرقة
نايف محمد سليمان	"	"	" "	السرقة
محمد سالم سليم البريقي	بداية اربد	٦٣/٣/١٨	" "	"
محمد حسين أحمد	صلح جنين	٦٣/٣/٢٨	" "	جزائية
احمد عرسان التاجي	صلح نابلس	٦٣/٣/٢٧	" "	جزاء
فوزي ابراهيم حسن	محكمة الرمثا	٦٣/٣/٢٨	" "	قطع اسلاك الهاتف

خلاصة أحكام جزائية

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الاظناء التالية اسماؤهم لارتكابهم الجرم المسند اليهم وتقرر حبسهم المدة المبينة مع تضمينهم الرسوم والنفقات حكماً غيابياً قابلا للاعتراض :

اسم الظنين	المحكمة	نوع الجرم	مدة الحبس	الرسوم والنفقات	
				فلس	دينار
سلام سلامه عراره	بداية عمان	احتيال	ستة اشهر	٤٠٠	١٣
غالب رشدي الشلبي	صلح اريحا	اعطاء شيك بدون رصيد	شهرين	٩٠٠	١٠
داؤد احمد كنعان	جزاء السلط	سير		٢٥٠	٥
محمد حسن يوسف	"	"		٢٥٠	٥
سعد سليمان السعيد	"	"		٢٥٠	٥
محمد خميس عبد الرحمن	"	"		٢٥٠	٥
خليل عبد الحليم خربوش	"	"		٢٥٠	٥
محمد احمد السعد	"	"		٢٥٠	٥
احمد خطار خليل	"	"		٢٥٠	٥
رشيد عبد الجبار	"	"		٢٥٠	٥
عاطف اسماعيل ابو موجه	"	"		٢٥٠	٥
انطون ابراهيم يعقوب	"	"		٢٥٠	٥
فايز ضياء سليم	"	"		٢٥٠	٥
اميل الياس حلاس	"	"		٢٥٠	٥
صالح حسن الصانوري	"	"		٢٥٠	٥
الحاج محمد سعيد حسن شوفان	"	"		٢٥٠	٥
نايف حسن محفوظ	"	"		٢٥٠	٥
محمد حسين محمد ربيع	"	"		٢٥٠	٥
محمود مصطفى قاسم اصبح	"	"		٢٥٠	٥
عارف عواد ابراهيم جبرئيل	"	"		٢٥٠	٥
عارف عواد ابراهيم	"	"		٢٥٠	٥
ابراهيم اسعد عبد الحليم	"	"		٢٥٠	٥
نوبصر سليم بطارنه	"	"		٢٥٠	٥
ابراهيم عبد الفتاح محمد	"	"		٢٥٠	٥
عمر محمد عوض الله	"	"		٢٥٠	٥
الياس برفلوس صبهنا	"	"		٢٥٠	٥
سليمان محمود مصطفى	"	"		٢٥٠	٥
احمد جبر يوسف	"	"		٢٥٠	٥